

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- ذكره بعضهم ( وكان من شعار الصالحين تناول لقمة من الأضحية من كبدها أو غيرها تبركا )  
وخروجا من الخلاف من واجب الأكل .
- ( وإن كانت ) الأضحية ( لیتیم فلا يتصدق الولي عنه ) منها بشيء .
- ( ولا يهدي منها شيئا .
- ويأتي في الحجر .
- ويوفرها له ) لأنه ممنوع من التبرع من ماله .
- ( وكذا المكاتب لا يتبرع منها بشيء ) إلا بإذن سيده .
- لما سبق .
- ( فإن أكل أكثر ) الأضحية ( أو أهدى أكثر ) ها ( أو أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز .
- أو أهداها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز .
- لأنه يجب الصدقة ببعضها ) نينا ( على فقير مسلم ) لعموم ! ! فإن لم يتصدق بشيء نيدء  
منها ( ضمن أقل ما يقع عليه الاسم ) كالأوقية ( بمثله لحما ) لأن ما أبيح له أكله لا تلزمه  
غرامته ويلزمه غرم ما وجبت الصدقة به .
- لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقاءه .
- فلزمته غرامته إذا أتلغه كالوديعة .
- ( ويعتبر تمليك الفقير ) كالزكاة الكفارة ( فلا يكفي إطعامه ) لأنه إباحة .
- ( ومن أراد التضحية ) أي ذبح الأضحية .
- ( فدخل العشر حرم عليه وعلى من يضحي عنه أخذ شيء من شعره وطفره وبشرته إلى الذبح ولو  
بواحدة لمن يضحي بأكثر ) .
- لحديث أم سلمة مرفوعا إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من  
أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم .
- وفي رواية له ولا من بشره .
- وأما حديث عائشة كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث  
بها .
- ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى متفق عليه .
- فأجيب عنه بأنه في إرسال الهدى لا في التضحية .

وأيضاً فحديث عائشة عام وحديث أم سلمة خاص فيحمل العام عليه .

وأيضاً فحديث أم سلمة من قوله .

وحديث عائشة من فعله .

وقوله مقدم على فعله .

لاحتمال الخصوصية .

( فإن فعل ) أي أخذ شيئاً من شعره أو ظفره أو بشرته ( تاب ) إلى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب .

قلت وهذا إذا كان لغير ضرورة وإلا فلا إثم كالمحرم وأولى .

( ولا فدية عليه ) إجماعاً سواء فعله عمداً أو سهواً .

( ويستحب حلقه بعد الذبح ) قال أحمد على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم .

ولأنه كان ممنوعاً من ذلك قبل أن يضحى .

فاستحب له ذلك بعده كالمحرم .

( ولو أوجبها ) بنذر أو تعيين ( ثم مات قبل الذبح أو بعده قام وارثه مقامه ) في الأكل

والإهداء والصدقة كسائر حقوقه .

( ولا تباع في دينه )